بن جميند الزيادي م. ولي دور المدعى العام فى الرقابة على دستوريّة القوانيّن والانظمة فى العراق The role of the Attorney General in monitoring the constitutionality of laws and regulations in نبذة عن الباحث Iraq تدريسى القانون جامعت القادس الكلمات الافتتاحية : دور المدعى العام الرقابي، الرقابة على دستورية القوانين والانظمة Key words: The Iraqi public prosecution, the constitutionality of laws Abstract In The Iraqi public prosecution, with the development of judicial systems, has become an important pillar of justice and an effective organ of justice. The promulgation of the law of reform of the legal system No. (35) of 1977, and then the issuance of the Public Prosecution Law No. 159 of 1979, which was repealed under Iraqi Public Prosecution Law No. (49) of 2017, which was a legislative reflection of this development, The legal system of this body in terms of its composition and functions, including the incorporation of new principles, perhaps the most important of which is not to limit the functions of the prosecutor to the criminal case, but the general monitoring of legality with all its protection of the constitutional order of the state and the effective contribution in monitoring the constitutionality of laws. He became like other official bodies The تاريخ استلام البحث: state has the task of challenging 1.14/11/11 the unconstitutionality of laws and regulations after it تاريخ قبول النشر: 7.11/17/.0 was not allowed to exercise that role at all.



* م. وليد حسن حميد الزيادي

الملخص

لقد أصبح الادعاء العام العراقي ، بتطور الأنظمة القضائية ، ركناً مهماً من أركان العدالة وجهازاً فاعلاً لايستهان به ، فبصدور قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم صدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الغي مقتضى قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي جاء انعكاساً تشريعياً لهذا التطور ، جيث أحدث تطوراً نوعياً وكمياً هائلاً في النظام القانوني لهذا الجهاز من حيث التشكيلات والمهام المنوطة به ، إذ ضم مبادئ جديدة لعل من أهمها ، عدم حصر مهام المدعي العام بالدعوى الجزائية ، إنما الراقبة العامة للمشروعية بكل ما تقوم عليه من حماية النظام الدستوري للدولة ، والإسهام الفاعل في الرقابة على دستورية القوانين ، حتى أضحى كغيره من الجهات الرسمية الاخرى في الدولة متلك مهمة الطعن بعدم القوانين ، حتى أضحى كغيره من الحان غير مسموحاً له ممارسة ذلك الدور بالرة المقدمة :

<u>توطئة</u> من المعلوم ان التشريعات ماوجدت الا من أجل تقنين العلاقات الناشئة بين أفراد الجتمع وغايتها حفظ الحقوق وضمان الحريات وحماية المصالح المشروعة ، لذلك فإن تطور التشريعات — ومنها القوانين والانظمة — من حيث طبيعة الموضوع والشكل وآلية التشريع ألقى بظلاله على تطور الضمانات الدستورية ، وذلك لما يتمتع به القانون من قوة إلزامية تصل أحياناً إلى حد فرض قيود تتعلق بسلب الحريات الشخصية إن لم تكن في إنهاء حياة إنسان ، بيد أن القانون الذي يتم سنهُ من قبل السلطة التشريعية أو النظام الذي يصدر عن السلطة التنفيذية قد تضمن خرقاً أو مخالفةً للمبادئ الدستورية ، فكيف إذاً محكن مراقبة هاتين السلطتين فيما يتعلق بالتشريعات الصادرة عنهما ؟

في الواقع إن ما انتهى إليه الفقه الدستوري ، وكذلك الواقع العملي عند تطبيق أغلب دساتير العالم ، يذهب باجماه ضرورة إيحاد الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك لضمان سمو الدستور واحترامه ، ولكن الفقهاء ما إن اتفقوا على وجوب إيجاد الرقابة على القوانين لضمان دستوريتها ، إلا أنهم ما لبثوا أن اختلفوا في الهيأة او الجهة التي يجب أن تمارس هذه الرقابة ، فبينما فحد أن بعضهم ذهب إلى إعطاء الهيأة السياسية تلك المهمة ، فحد أن بعضهم الآخر أعطى تلك المهمة لهيأة قضائية .

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من خلال جانبين أساسيين :

الجانب الأول : إن ما استحدث من اختصاصات في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لاسيما اختصاص الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة ، يتطلب من الباحثين في الجال القانوني ان يسلطوا عليها الاضواء من خلال خليل النصوص القانونية وابداء الآراء القانونية بصددها ، وقبل ذلك ترجيح المذاهب او المدارس او المشارب الفقهية التى تناولت بعض مفردات الموضوع .

الجانب الثاني : إن قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى وماورد فيه من اختصاصات ، لم يعد مواكباً للتغيرات الحاصلة في الدولة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ، كاستقلال السلطة القضائية بعد ان كانت جزءاً لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ، وتغير النظام السياسي من النظام المونقراطي إلى النظام الديمقراطي ، سيما اذا ما علمنا ان أحد ركائز النظام الديمقراطي في الدولة تتطلب تدعيم دور المدعى العام عبر تزايد اختصاصاته .

<u>هدف البحّث:</u> يتجلى هدف البحث بإزاحة الغبار الذي اكتنف النص القانوني الوارد في المادة (۵) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، المتعلق منح المدعي العام اختصاصاً جديداً الا وهو الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة ، ودراسته دراسة معمقة عبر خليله وإزالة مايعتريه من



* م. وليد حسن حميد الزيادي

غموض الذي ماكان ينماز إلا بالعمومية وعدم وضوح ، ولانغالي اذا قلنا بإن هذا النص صاحبه كثير من السطحية بالرغم من أهميته .

مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث بالقصور التشريعي عن بلوغ مستوى الطموح في معالجة مهمة الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة ، ذلك الاختصاص المستحدث الممنوح للمدعي العام مقتضى قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ من حيث تغطية الاحكام المتعلقة به واحتوائها لاسيما بعد ان انتقلت حضيرة الانتهاكات والخروقات والمخالفات التي طالت نصوص دستور واحكامه من السلوك الفردي لتشكل ظاهرة ، وإزاء هذا التزايد الكمي والنوعى لابد من إيلاء مثل هذا الاختصاص المهم اهتماماً استثنائياً من قبل المسرع العراقى .

نُطاق البحث: للسنعمد في بحثنا هذا على تبيان الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة ، ذلك الاختصاص المستحدث الذي أخذ يضطلع به المدعي العام في إطار قانون الادعاء العام العراقي رقم (24) لسنة ٢٠١٧ النافذ دون التطرق لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى ، إذ إن الاخير لم يتضمن سوى الاختصاصات التقليدية الاعتيادية ، بينما الاول ـــ واعني القانون الجديد ـ فقد جاء بجملة من الاختصاصات الجديدة التي اقل مامكن ان يعبر عنها بأنها اختصاصات مستحدثة وعلى درجةٍ عالية من الاهمية .

منهج البحث: سيكون البحث مقتصراً على المنهج التحليلي لعدد من النصوص القانونية المباشرة الواردة في إطار قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، وغير المباشرة التي تضمنها قانون الحكمة الاخادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وتدعيمها بآراء الفقهاء والباحثين والكتاب المتعلقة موضوع البحث ، ونود الإشارة إلى انه ليس هنالك تطبيق قضائي يُذكر لكل دور من هذه الادوار لغاية اعداد هذه الدراسة ، ويبدو ان السبب وراء ذلك محن ان يعود إلى حداثة التخصص المذكور .

<u>هيكلية البحث:</u> لايمكن البحث في دور المدعي العام في مجال الرقابة الدستورية ، مالم يتم الوقوف على اعتاب مفهوم الرقابة على دستورية القوانين والانظمة ، بعد ذلك التطرق بشيء من الايجاز إلى صور الرقابة الدستورية ، لذلك ارتأينا في دراستنا لموضوع (دور المدعي العام في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في العراق) ، تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتأتي بعدها خاتمة .

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين والانظمة

تهدف الرقابة على دستورية القوانين والانظمة إلى جعل الدستور في قمة الهرم القانوني ، وذلك نظراً للأهمية التي تحتلها الدساتير في الأنظمة القانونية المختلفة ، ومن هنا جاء الفقه الدستوري بالمبدأ المعروف بسمو الدستور الذي يعني (علو الدستور على سائر القواعد القانونية ، فإذا ما تعارضت هذه القواعد في روحها أو نصوصها مع الدستور كان النص الدستوري مرجحاً عليها)⁽⁽⁾.

ويرتبط مبدأ سمو الدستور بمبدأ المشروعية الذي (يعني سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية) في كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام القانون ، ولذلك كان مبدأ سمو القواعد الدستورية أحد مظاهر مبدأ المشروعية ، إذ ان كليهما يرتبط بالآخر بعرى وثيقة لا انفصام لها⁽¹⁾ . وتختلف الدساتير في قديد الهيأة التي تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين ، إذ إن منها ما يوكل هذه المهمة إلى هيأة سياسية ، في حين أن بعضها الآخر اسند هذه



* م. وليد حسن حميد الزيادي

المهمة إلى هيأة قضائية تقوم بالتحقيق من تطابق القانون مع أحكام الدستور ، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين متوخين فيهما شيئاً من الاقتضاب، إذ سنتناول في الأول أوجه الرقابة على دستورية القوانين والانظمة ، في حين سنخصص الثانى لبيان وسائل الرقابة .

المطلّب الأول :أوجه الرقابة على دستورية القوانين والانظمة

يخضع الدستور القانون أو النظام لقيود معينة ، بحيث ان هذا الاخير اذا خرج عليها فإنه يكون مخالفاً ، واذا ماتم الطعن به فإنه سيحكم بعدم دستوريته ، ومن ثم يعد هذا القانون أو ذلك النظام غير دستورى .

وهذه القيود تتمثّل في امرين لا ثَّالتْ لهما ، الأول الشّكل الذي يتطلبه الدستور في القانون الصادر فالدستوريبين الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها ، واما القيد الثاني فهو في موضوع القانون وفحواه والذي يجب ان يكون متفقاً مع الدستور وإلا عُد مخالفاً في الموضوع^(٣) . ولذلك فإن القوانين أو الأنظمة ، وحتى تكون بمنأى عن مخالفته الدستور لايكفي ان تراعي الشكل الذي يتطلبه الدستور ، وانما يجب ايضاً ان تكون متفقاً مع موضوعه وفحواه . وتبعاً لماتقدم فإن الأمر يقتضي دراسة هذا المطلب من خلال فرعين أساسين ، حيث سيتم تناول المخالفة الشكلية في الفرع الأول ، بينما الفرع الأول: المخالفة الموضوعية إلى الفرع الثاني . الفرع الأول: المخالفة الشكلية

تتمثل المخالفة الشكلية للدستور في امرين هما :

أولاً : مخالفة قواعد الاختصاص

يقصد بعدم الاختصاص هو (عدم المقدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين ، نتيجة لانتهاك ومخالفة القواعد المحددة لإختصاص السلطة صاحبة التصرف) . وترتبط هذه الفكرة بمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ يهدف هذا المبدأ إلى توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على نخو يكفل تحديد المسؤوليات وعدم التداخل في مابين هذه السلطات .

وتستمد هذه السلطات مصدرها من الدستور ، بحيث انه لا يحوز ان يباشر الاختصاص إلا من قبل الجهة التي حددها الدستور^(٤)، ومن ثم فلا يحوز لسلطة منحها الدستور اختصاصاً معيناً ان تفوض غيرها في ممارسة هذه الاختصاصات الابناءً على نص صريح فيه^(۵) . وعلى ذلك يرتكز عيب عدم الاختصاص في الجال الدستوري على مخالفة السلطة المختصة بالتشريع لقواعد الاختصاص التي يرسمها الدستور ، وهذا العيب قد يكون عضوياً او موضوعياً أو زمنياً او مكانياً^(۱) .

يمر التشريع بمراحل متعددة حتى يكون دستورياً ، ووفقاً لإجراءات محددة وجوهرية يتطلبها الدستور يتعين اتباعها ، حيث عدم مراعاة ذلك يترتب عليه ان يصبح التشريع باطلاً يتعين الغاؤه او الامتناع عن تطبيقه . ومن امثلة المخالفات التي تتعلق بالشكل والاجراءات ، أن يُسن القانون دون موافقة الاغلبية البرلمانية التي حددها الدستور أو من



× م. وليد حسن حميد الزيادي

دون تصديق رئيس الدولة ^(v) . والأمر ذاته بالنسبة للنظام الذي يصـدر عـن مجلـس الـوزراء في العراق والذي لم يحصـل على موافقة اغلبية اعضـائه .

ويترتب على مخالفة القواعد الشكلية والاجرائية أن يكون للجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين حق مراقبة التشريع وتقرير عدم دستوريته اذا ما تعلق الامر بمخالفة جوهرية لتلك القواعد والاجراءات .

وجُدر الاشارة إلى ان قواعد الشكل والاجراءات المصاحبة لعملية التشريع مثلما ترد في الدستور نفسه ، فإنها قد ترد في اللوائح الداخلية للبرلمان ، والفقه انقسم في ذلك على الجاهين ، إذ إن الالجاه الأول ذهب بأن العيب الشكلي يمكن ان يتحقق عند مخالفة التشريع للقواعد الشكلية المتصلة باقتراحه التشريع او اقراره او اصداره سواء كانت تلك القواعد قد وردت في الدستور أو في اللوائح الداخلية للبرلمان ، فيما ذهب الالجاه الآخر بأن عيب عدم الدستورية لمخالفة الشمكل الواجب ارتباطه لايتحقق الا اذا كانت الشكلية التي خولفت قد ورد النص عليها في الدستور ذاته .

يبدو ان المعول عليه في الرقابة الدستورية هو ما ورد من اجراءات في الدستور ، اما ماتتضمنه النصوص القانونية الاخرى الاقل مرتبة من قواعد شكلية فان مخالفتها لا تؤدي إلى عدم دستوريته^(^) .

هـذا وإن الحكمـة الدسـتورية وهـي بصـدد قيامهـا بفحـص العيـوب الشـكلية في التشـريع المطعـون بعـدم دسـتوريته لايتصـور ان يكـون بحثاً تاليـاً للخـوض في العيـوب الموضـوعية ، إذ إنهـا لاتبحـث في العيـوب الموضـوعية الا بعـد ان تتأكـد مـن خلـو ذلـك التشـريع محـل البحـث مـن المخالفـات الشـكلية للأوضـاع والإجـراءات الـتي تطلبـها الدسـتور ، وذلـك لأن العيـوب الشـكلية تتقـدم العيـوب الموضـوعية ، وهـذ الأخـيرة سنتناولها في الفرع الثاني .

الفرع الثانى:المخالفة الموضوعية

لايكفي لاعتبار التشريع دستورياً أن يكون مستوفياً للشكل الواجب اتباعه وفقاً للدستور ، وانما يجب ان يكون ذلك التشريع متفقاً من حيث الموضوع مع المبادئ التي حددها الدستور في إطار القيود التي وضعها لاستعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية لحقهما في سن التشريعات ، وان تصدر تلك التشريعات غير متجاوزة في غاياتها لروح الدستور .

عليه وتبعاً لماتقدم ستكون دراستنا لهذا لموضوع المخالفة الموضوعية موزعـة علـى شقين أساسين هما :

الشق الأول : مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالدستور

تتضمن الدساتير عادةً كثيراً من القيود التي لا يحوز للهيأة التشريعية وهي بصدد استعمالها لحقها في التشريع ان تخرج عليها ، ومن هذه القيود على سبيل المثال وليس الحصر إسقاط الجنسية ، ورجعية القوانين الجنائية مالم تكن اصلح للمتهم ، وحق التقاضي⁽⁴⁾ . ولذلك فإن التشريع يكون غير دستوري اذا خالف بشكل مباشر نصوصاً وردت بالدستور ، وكذلك اذا خرج على نطاق التشريع كله إلى نطاق اخر جعله الدستور



* م. وليد حسن حميد الزيادي

لسلطة اخرى . وبذلك تتضمن المخالفة الدستورية الموضوعية للقيود الواردة بالوثيقة الدستورية ثلاث حالات وهي^(١٠) :

أ) خروج القانون على قاعدتى العمومية والتجريد في التشريع .

(ب) خروج المشرع على السلطة المقيدة .

(ت) السلطة التقديرية للمشرع .

الشق الثاني : خروج التشريع على روح الدستور

لايكفي ان يصدر التشريع مراعياً لما جاء في الدستور من قواعد وقيود ، وانما يجب ايضاً ان يكون هذا التشريع متلائماً مع روح الدستور وما استهدفه هذه الأخير من مقاصد وغايات . ولقد كان للفقه المصري قصب السبق في إبراز هذه الفكرة من خلال الاستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري في بحثه الموسوم (مخالفة التشريع للدستور والاخراف في استعمال السلطة التشريعية) (^(۱) .

وقد حاول هذا الفقيه قياس فكرة الاغراف التشريعي على نظرية الاغراف الإداري (وقياساً على تعريف الاغراف الإداري حاول وضع معيار الاغراف التشريعي ، إذ يقول الاستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري اذا قسنا الاغراف في استعمال السلطة الإدارية لقلنا بأن المشرع يجب ان يستعمل سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة ، فلا يتوخى غيرها ، ولا ينحرف عنها إلى غاية اخرى ، وإلا كان التشريع باطلاً ، والمعيار هنا ذو شقين⁽¹¹⁾ : شق ذاتي وآخر موضوعي : فالشق الذاتي يتعلق بالنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشريعاً معيناً ، والشق الموضوعي هو المصلحة العامة التشريع معين . وكذلك الغاية المحصصة التي رسمت لتشريع معين .

هذا وقد استبعد الدكتور عبدالرزاق السنهوري فكرة الغرض الذاتي والغايات الشخصية في تصرفات السلطة التشريعية ، وذلك لعدم استساغة ذلك بالنسبة لهذه السلطة ، وقد اجم لمعيار موضوعي بحت يتمثل في المصلحة العامة التي يحب أن يهدف اليها المشرع ، وقد حدد خمسة فروض لتطبيقات المعيار الموضوعي وهي : الفرض الأول : الرجوع إلى طبيعة التشريع نفسها باعتبارها معياراً موضوعياً

الفرض الثاني : مجاوزة التشريع للغرض المخصص له

الفرض الثالثُ : كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية الفرض الرابع : احتـرام الحقـوق المكتسـبة وعـدم المسـاس بهـا في غـير ضـرورة أو مـن غـير

تعويض الفـرض الخـامس: مخالفـة التشـريع لمبـادئ الدسـتور العليـا والـروح الـتي تهـيمـن علـى نصـوصـه

المطلب الثانى:وسائل الرقابة على دستورية القوانين والانظمة

اختلف الُّقائلون بوجوب رقابة دستورية القوانين والانظمـة في الهيـأة الـتي يُـكـن أن تتولى الرقابة ، فبعضهم قالوا بأن يعهد بالرقابة لهيأة سياسية وبعضهم الآخـر قـالوا بأن تعهد إلى هيأة قضائية .

۲۸٤



regulations in Iraq

دور المدعى العام في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في العراق The role of the Attorney General in monitoring the constitutionality of laws and

* م. وليد حسن حميد الزيادي

وتأسيساً على ماتقدم فسيتم تسليط الضوء على وسائل الرقابة على دستورية القوانين والانظمة بشيء من الايحاز من خللال فرعين مستقلين ، فأما الفرع الأول فسنخصصه لدراسة الرقابة السياسية ، وأما الفرع الثاني فسنودعه لبحث الرقابة القضائية .

الفرع الأول:الرقابة السياسية

الرقابة السياسية هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون أو النظام ، ومن ثم تحول دون صدوره ، اذا ماخـالف نصـاً في الدسـتور وتقـوم بهـا لجنـة أو هيـأة سياسية يـتم اختيار اعضاؤها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشـتراك مـع السـلطة التنفيذيـة^(١٢) ، عـن طريق الانتخاب او التعيين . وتعد فرنسا النموذج البارز للرقابة السياسية ، إذ إنها أخذت بالرقابة السياسية في أغلب دساتيرها لاسيما دستوري ١٩٤١ و ١٩٥٨ .

وتتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيأة سياسية بأمرين(١٤) :

أولاً : إنها رقابة سابقة على صدور القانون لا تهدف إلى التحقق من مدى دستوريته . وليست رقابة لاحقة على صدور القانون كما هو الحال عليه في الرقابة القضائية ، ومن ثم فإن هذه الرقابة تهدف إلى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور .

ثانياً : إن من يتولاها ليس هيأة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية ، بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيأة سياسية ، يكون اختيار أعضائها بوساطة البرلمان وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية .

ثالثاً : ان الرقابة السياسية تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتبار أن هذا المبدأ يقوم على أنه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية ، وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء وتدخله ومن ثم فإن هذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات .

وبالرغم من هذه المميزات الا إنها تعرضت لجموعة من سهام النقد من قبل الكتاب والباحثين وأهم تلك الانتقادات^(١٥) :

أولاً : إن الهيأة السياسية التي تقوم مهمة الرقابة على دستورية القوانين ليست منأى من الخضوع للنزوات السياسية وهذا يفسد الغاية من تقرير الرقابة . إذ إن تشكيل هذه الهيأة قد يتم بالتعين من جانب البرلمان ، أو بالانتخاب من الشعب ، وبلا شك الأخذ بهذه الطريقة في تشكيل هذه الهيأة يشكل خطورة على استقلال هذه الهيأة وبالتالي حيادها ونزاهتها . فالهيأة التي تشكل بالتعيين من قبل البرلمان تكون عرضة لأن تكون تابعة له ، وبالتالي تفقد السبب من وجودها وهو الرقابة على نشاطه . وأما اذا كان التعيين بواسطة السلطة التنفيذية تصبح ملتزمة لتلك السلطة في تعليماتها . وبعد التعيين بواسطة السلطة التنفيذية تصبح ملتزمة لتلك السلطة في تعليماتها . وبعد فان فإن رقابتها لأعمال السلطة التشريعية مثار لتصادم مستمر بين السلطتين نقبن دلك فإن رقابتها من قبل الشعب ، مت دلك من من مستمر على الشعب . ومن فإن ذلك يؤدي إلى سيطرة الالجاهات السياسية نفسها التي تسيطر على البرلمان . ومن



۸. وليد حسن حميد الزيادى

ثانياً : افتقار القائمين على أمر هذه الهيأة للقدرة الفنية على بحث المشاكل القانونية ودراستها ، إذ إن هذه الرقابة تتميز بطبعة قانونية خاصة تفترض في القائمين بها ضرورة توافر الكفاءة القانونية لإمكان خديد مدى تطابق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور .

ثالثاً : كيفية تشكيل هذه الهيأة ، إذ إنه حتى يمكن أن تتحقق الفاعلية لما تقوم به ، لابد أن تتوافر لدى أعضائها الحياد والاستقلال عن باقي السلطات ، ولكن بما أن هذه الهيأة تشكل بوساطته ، فإنه وبلاشك سوف تكون متأخرة بالجاهات الأغلبية في البرلمان ، وكذلك اذا كان تشكيلها من السلطة التنفيذية فإنها ستكون تابعة لها تأتمر بأوامرها ، وأما إذا كان تشكيل هذه الهيأة عن طريق الانتخاب الشعبي فإنها وباعتبارها مثلة للشعب ستنازع غيرها من الهيئات العامــــة ، ما يؤدي إلى خلق تصــادم بينها وبين غيرها من السلطات فــــي الدولة .

نظراً للانتقادات التي ساقها الفقهاء للرقابة السياسية والتي اثبتها الواقع العملي ، اجحه الفقه الدستوري إلى الرقابة القضائية كملاذاً لضمان دستورية القوانين ، من خلال ما تتصف به هذه الرقابة من الحياد والاستقلالية ، وعدم تأثر اعضائها بالأهواء السياسية ، والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة دورهم على اكمل وجه .

والرقابة القضائية يقصد بها (ان يتولى القضاء فحص دسـتورية القـوانين الصـادرة عن البرلمان ، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور)^(١١) .

ولذلك فان الفرق بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية في أن الأولى سابقة على صدور القانون ، اما الثانية فإنها تفترض صدور ذلك القانون الغير دستوري لكي تتمكن من مارسة دورها في الرقابة ، ومن ثم فإن الرقابة القضائية تعطي القاضي الحق في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور ، لكي يقف على مدى التزام البرلان للاختصاصات ، وكما ان فرنسا هي المثال البارز للرقابة السياسية ، فإنه في المقابل تعد الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد نشأة الرقابة القضائية على دستورية العوانين^(١) . البحث الثاني:صور الرقابة على دستورية الموانين والانظمة

يعرض الَّفقه الدستوري صورتين لمارسة الرقابة القضائية على دستورية القـوانين والانظمة . ولأجل بيان هاتين الصورتين بصـورة جليـة لابـد مـن تقسـيم هـذا المبحـث إلى مطلبين مستقلين . إذ سنتعرف على الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية وذلك في المطلب الأول . بينما سندع الحديث بصدد الرقابة عن طريق الدفع الفرعي وذلك في المطلب الثاني. المطلب الأول:الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية

تُعد الرقابة عن طريق الـدعوى الأصـلية رقابـة مركزيـة ، ويعهـد بهـا لجهـة قضـائية واحدة يكون الحق للمواطن رفع دعوى أصلية مباشرة أمام الحكمة الدستورية ، ففي هذه الصورة يقوم صـاحب الشأن بمهاجمه القانون الذي يدعي عدم دستوريته طالبـاً إلغـاءه لمخالفته نصـوص الدستور^(١١) . ۱/٤٤ السرو السرو دور المدعي العام في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في العراق The role of the Attorney General in monitoring the constitutionality of laws and regulations in Iraq

* م. وليد حسن حميد الزيادي

ومن ميزات هذه الصورة بأنها هجومية وليست دفاعية ، معنى أن صاحب الشأن لاينتظر لحين تطبيق ذلك القانون الذي يراه بأنه غير دستوري بل يبادر بالطعن فيه ، كما يتميز الحكم الصادر من المحكمة أنه يكون حاسماً لمسألة دستورية القانون بصفه نهائية ، فلا يجوز إثارة عدم دستوريته مرة أخرى . وفضلاً عن ذلك فإن هذه الرقابة مركزية كونها تتجنب ماقد تثيره لامركزية الرقابة من إشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية ، وذلك من خلال تضارب أحكام الحاكم في دستورية أو عدم دستورية قانون بعينة ، وعلاوةً على ذلك فإن اخذ الدولة مركزية الرقابة على دستورية القوانين من إلى رفع شبهة الخروج على مبدأ المصلور خارج نطاق السلم القضائي من شأنه أن يؤدي إلى رفع شبهة الخروج على مبدأ المصل بين السلطات التي يثيرها عادة تعرض الحاكم العادية لأعمال السلطة التشريعية ، لاسيما في ظل النظم الدستورية التوم على ذلك المبدأ⁽¹⁰⁾ .

وفي قبال هذه المميزات يُعاب على هـذه الصـورة أنهـا تـؤدي إلى تـراكـم الطعـون أمـام الحـكـمة الدسـتورية ما يعوق عملها وأداء مهامها على أكمل وجـه^(٢٠) .

ومن الجدير بالذكر إن الدول التي تأخذ دساتيرها بصورة الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية ، كدستور سويسرا لعام ١٩٩٩ ، ودستور اسبانيا ١٩٣١ ، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وتخصص كل هذه الدساتير محكمة دستورية تتولى الفصل في دستورية القوانين ، إذ ان هذه المحكمة قد تكون محكمة دستورية عليا وقد تكون المحكمة العليا او المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك طبقاً لما ينص عليه دستور كل دولة^(١١) . المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعى

في هـذه ألصـورة مـن الرقابـة لاترفع دعـوى أصـلية مباشـرة لإلغـاء القـانون لعـدم دسـتوريته ، وإنمـا تثـار دسـتورية القـانون بطريقـة فرعيـة في اثنـاء نظـر قضـية أصـلية معروضة امام احدى الحاكم ، إذ يفترض وجـود دعـوى امـام محكمـة جنائيـة أو مدنيـة أو اداريـة ، وهنـاك قـانون معـين مطلـوب تطبيقـه في هـذا الـنزاع ، حينئـذ يقـوم الخصـم المطلوب تطبيق القانون عليه ـ بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون . فإذا ما تأكد قاضي الموضوع من جدية ذلك الدفع وأنه يخالف الدستور ، فلا يقوم بإلغاء ذلك القـانون ، وانما فقط مِتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة⁽¹¹⁾ .

ولذلك فإن القانون يبقى قائماً وموجوداً ، بل أكثر من ذلك يمكن لحكمة أخرى أن تطبق القانون ذاته في قضية اخرى إذا لم يدفع بعدم دستوريته (من الناحية النظرية ولكن من الناحية الواقعية الفعلية فإن الحكمة التي قضت بعدم دستوريته تمتنع عن تطبيقه في النزاع وكذلك في المنازعات الاخرى ، وقد تمتنع ايضاً الحاكم الاخرى عن تطبيقه اذا كان الحكم صادر من محكمة عليا).

ونظراً لذلك فإن الرقابة عن طريق الدفع الفرعي هي ليست هجومية بل دفاعية ، تستهدف استبعاد تطبيق القانون في قضية ما ولا تستهدف الغاءه . يزاد على ذلك إن هذا الطريق بما يتضمنه من امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور يمكن ان يأخذ بها كل قاضي او أية محكمة إذ إنه بعكس الحال عما هو عليه في الطريق الأول ۱/٤٤ العدد العدد دور المدعي العام في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في العراق The role of the Attorney General in monitoring the constitutionality of laws and regulations in Iraq

* م. وليد حسن حميد الزيادي

(طريق الدعوى الاصلية) بحسب ما لاحظنا بأن الامر مقصور على الحكمة دستورية او الحكمة العليا ، ولذلك فإن الدفع الفرعي لايحتاج لإضطلاع الحكمة بذلك الدور في الرقابة إلى وجود نص دستوري ، لأن من جوهر وطبيعة القاضي أن يرجح كفة الدستور باعتباره التشريع الاعلى عند تعارضه مع قانون ادنى ، لأن النص الاعلى يقدم على النص الادنى عند تعارضهما ، ولذلك أخذت الحاكم الامريكية في الولايات المتحدة بهذه الطريقة رغم عدم وجود نص في الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ ، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد ومنشأ طريق الدفع الفرعى في الرقابة ودستورية القوانين (^{٢٢)} .

وان ماجّدرً الاشارة اليه في هذا الصدد ان الرَقابَة على دستورية القوانين من خلال هـذا الطريق تتميز بأنهـا لاتتعـارض ومبـدأ الفصـل بـين السـلطات ، كـونهـا لاتثـار مـن إحـدى السلطتين التنفيذية او القضائية باجّاه اعمال السلطة التشريعية .

هذا ويضاف إلى هاتين الصورتين صورة أخرى جمع بينهما الا وهي صورة الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية . فهناك دساتير تبنت الجمع بين طريقي الالغاء والامتناع . إذ انه يمكن في اثناء نظر دعوى قضائية يراد فيها تطبيق قانون معين ان يدفع احد افراد الدعوى بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى امام ذات الحكمة التي تنظر فيها . فلا تتعرض الحكمة للفصل في هذا الدفع بل توقف نظر الدعوى . وكال الطعن بعدم الدستورية القانون إلى المحكمة الدستورية لتفصل فيه . ويكون للحكم الصادر منها حجية مطلقة عامة . وتعد مصر في طليعة الدول التي أخذت بهذا الصورة⁽¹⁾.

المبحث الثالث:الاحكام المنظمة لدور المدعى العام في مجال الرقابة الدستورية

بعد أن استعرضنا كيفية الطعن بعدم دستورية القوانين بوجهٍ عام في المبحثين الأول والثاني ـــ مصحوباً بشيء من الايحاز والاختصار ـــ بقي لدينا أن نتحدث عن دور المدعي العام في ذلك بوجهٍ خاص . فبعد ان كان مغيباً في مجال الرقابة الدستورية ، إذ لم يكن له دور يذكر في مختلف القوانين العراقية . أصبح بصدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ودخوله حيز التنفيذ يمتلك مهمة التصدي للطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام الحكمة الاقادية العليا .

وتأسيساً على ذلك فجد لزاماً علينا ــــ وخن نتحدث عن الاحكام المنظمة لدور المدعي العام في مجال الرقابة الدستورية ــــ أن نتولى تسليط الضوء عليها من خلال مطلبين اساسين ، فأما المطلب الأول فسنخصصه لتوضيح الأساس القانوني لممارسة الرقابة الدستورية ، وأما المطلب الثاني فسنبين فيه آلية ممارسة الرقابة الدستورية . المطلب الأول:الأساس القانوني لممارسة الرقابة الدستورية

يستلزم البحث في الأساس القانوني لممارسة الرقابة الدستورية من قبل المدعي العام في العراق الوقوف على الجهة التي تمارس امامها الرقابة ، بعد ذلك التطرق بشيء من التفصيل إلى نطاقها ، ولايتم ذلك مالم يُصار إلى تقسيم المطلب المذكور إلى فرعين مستقلين .

الفرع الأول:الجهة التى تمارس امامها الرقابة الدستورية



* م. وليد حسن حميد الزيادي

بات من المسلمات قانوناً وقضاءً وفقهاً ، أن الرقابة الدستورية على القوانين والانظمة في العراق لاتباشر إلا أمام الحكمة الاتحادية العليا . فبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٩^(٥١) . أشار المشرع الدستوري فيه إلى الجهة التي تمارس الرقابة الدستورية في الدولة . وذلك عندما أورد تخصصاتها وقديداً في المادة (٩٣) منه على أن " تختص الحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والنافذة " . وقبل ذلك ظهر إلى حيز الوجود قانون الحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥^(٢١) . إذ بين ذلك بمقتضى المادة (٤) التي جاءت بالقول تتولى المحكمة الاتحادية العليا ما التالية : ثانياً – الفصل في المنادة (٤ العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥^(٢١) . إذ بين ذلك بمقتضى المادة (٤) التي جاءت بالقول " بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها "، وتنفيذاً لهذا القانون فقد استصدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية عمل العليا العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الذي ألي من والاوامر الصادرة من أية جهة ملك حق بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من أية جهة علك حق اصدارها "، وتنفيذاً لهذا القانون فقد استصدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية عنوان (النظر في شرعية التشريعات)^(١٢) .

بعد ذلك فقّد سُن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ (^{١٨)} . إذ صرح مقتضى المادة (٥) منه على ان " يتولى الادعاء العام المهام الاتية: حادي عشرــــ الطعن بعـدم دستورية القوانين والانظمة امام الحكمة الاتحادية العليا " .

تأسيساً على ماتقدم فقـد يُطـرح تسـاؤل مفـاده ، هـل يحـق للمـدعي العـام ممارسـة الرقابة الدستورية والطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة من خلال محكمة الموضـوع التي يعمل فيها أم أمام الحكمة الاخادية العليا مباشرةً ؟

للإجابة عن مثل هذا التساؤل يمكن القول : طالما النص الوارد في المادة (٥) من قانون الادعاء العام المذكور سلفاً واضحاً ولايشوبه شيئاً من الغموض ، كون ان المشرع العراقي لم يتبنَ التلميح بل على العكس من ذلك اعتمد في صياغته اسلوب التصريح ، وذلك حينما اوضح ان أداء مثل هذه المهمة يكون امام الحكمة الاتحادية العليا ، وبناءً على ذلك فلايمكن الركون إلا للإرادة المشرع التي تذهب باجحاه عدم مزاولة مثل هذا الاختصاص إلا امام الحكمة المذكورة مباشرةً دون المرو بمحكمة الموضوع .

ثم هل يحق للمدعي العام التقاعس عن إداء مهمته القاضية بضرورة الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام الحكمة الاخادية العليا بالرغم من وجود المخالفة الصريحة لنصوص الدستور؟

في الواقع لام كـن الاجابة عـن ذلك إلا بـالنفي ، فهـذه المهمة المسـتحدثة تُعـد مـن واجبات المدعي العام الواردة في المادة (۵) من قـانون الادعـاء العـام الجديد والمـواد الاخـرى ، وتبعاً لذلك فإذا لم يتول مزاولتها والتصدي لها يكون قد ارتكب مخالفة وقـد يصـل بـه الامـر إلى ان يُعـرض نفسـه للمسـؤولية القانونيـة التأديبية والجزائية هسب الاحـوال ، باعتباره قد اخل بأحدى الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه أو أمتنع عن أداء عمل أمر به القانون . دور المدعي العام في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في العراق



The role of the Attorney General in monitoring the constitutionality of laws and regulations in Iraq

* م. وليد حسن حميد الزيادي

ماتقدم وإزاء هذا الكم الهائل من النصوص . فلامناص من القـول إن الجهـة الوحيـدة التي تباشر امامها مهمة الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة من قبل المدعي العام في العراق هي الحكمة الاقادية العليا دون سـواها من الحاكم مهما كانت درجتها . الفرع الثانى:نطاق الرقابة الدستورية

ان اختصاص المدعي العام في مجال الرقابة الدستورية ليس مفتوح النهاية بل محدداً بنطاق معين ، يكاد يكون بمثابة الإطار المُنظم لإدائه مثل هذا الاختصاص . وبناءً على ذلك فإن دراسة نطاق الرقابة الدستورية من قبل المدعي العام ، يقتضي التطرق اليه من خلال التعرض إلى انواع النطاق وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النطاق الموضـوعـي

ومؤداه أن خصص المدعي العام في الطعن بعدم الدستورية محدداً بالقوانين والانظمة فقط دون سواها من التشريعات الأخرى ، وهذا ماغده واضحاً في البند (حادي عشر) من المادة (۵) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ . التي جاءت بمجموعة من المهام التي يتولاها الادعاء العام ، إذ نصت علىى ان " يتولى الادعاء العام المهام الاتية : حادي عشر الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام الحكمة الاخادية العليا " .

بيد أن قانون الحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤) التي جاءت بالقول " تتولى الحكمة الاتحادية العليا المهام التالية : ثانياً – الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها " ومثلها المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة المذكورة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ بينت الآتي : " إذا طلبت أحدى الجهات الرسمية ، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر" ، فتحا الباب على مصراعيه ليشملا جميع التشريعات .

الا أن الركون إلى ماهو أسمى(دستور جمهورية العراق) على وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية^(١٩) هذا من جانب، وماهو خاص (قانون الادعاء العام)^(٣٠) من جانب آخر ، فإن اللذين قصرا الامر على القوانين والانظمة دون سائر التشريعات الاخرى ، هو عين الصواب.

ثانياً : النطاق الوظيفى

يتجسد النطاق الوَّظيفي لإختصاص الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة الذي يتولاه المدعي العام من خلال الاجابة على التساؤل الاتي : هل تكون حدود اختصاص المدعي العام مقتصرة على النصوص الواردة في القوانين والانظمة المخالفة للدستور والتي يعثر عليها أثناء مزاولته لوظيفته كمدعياً عاماً في الحاكم والمؤسسات الاخرى ، أم يتسع الامر ليشمل ماوصل إلى اسماعه خارج اسوار الوظيفة ؟

ان الاجابة عن مثل هذا التساؤل تقتضي الركون إلى القاعدة الفقهية السائدة في الاوساط القانونية الا وهي ان (المطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص) ، وطالما ان النص الوارد في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ نصاً مطلقاً لم يحدد النطاق الوظيفي للرقابة الدستورية ، لذلك يكون شاملاً لجميع القوانين والانظمة التي يعتقد



* م. وليد حسن حميد الزيادي

بها المدعي العام انها مخالفة لأحكام الدستور سواء ماكانت مطروحة امام الخاكم او المؤسسات الاخرى التي يعمل بها المدعي العام ام التي لم تصل إلى حد المنازعة ومن ثم لم تعرض على الخاكم .

ثالثاً : النطاق الزماني

من المعلوم ان أي تخصص يرد بنص تشريعي ينبغي أن يؤطر بإطار زمني معين سيما إذا كان على درجة عالية من الاهمية كالاختصاص المسند إلى المدعي العام في مجال الرقابة الدستورية ، فغالباً مايحدد سريانه أسوةً بالنصوص الاخرى بعد دخول التشريع حيز التنفيذ ، ومع ذلك فقد تثور مشكلة بصدد ماقد وقع قبل نفاذه . ولذلك يمكن ان يُطرح تساؤل مفاده هل يحق للمدعي العام الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة النافذة قبل صدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ١٠١٧ أم ان الامر مقتصراً على مابعد اصداره ودخوله حيز النفاذ ؟

للإجابة عن ذلك نرى ان جميع القوانين والأنظمة النافذة سواء أكانت صادرة قبـل العمل بالقانون المذكور أم بعـد نفاذه^(٣١) يشـملها نطـاق الرقابـة الـتي تُباشـر مـن قبـل المدعي العام أمام الحكمة الاخادية العليا. رابعاً : النطاق المكانى

ويراد بهذا النوع من النطاق الحدود الإدارية أو ماتسمى بالرقعة الجغرافية التي يُمارس من خلالها المدعي العام صلاحيته بالطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة أمام المحكمة الاخادية العليا ، وطالما ان قانون الادعاء العام الجديد قانون اخادي ، فينبغي ان يمتد هذا الاختصاص ليشمل جمهورية العراق بوجهٍ عام من دون الاقتصار على إقليم معين أو محافظة غير منتظمة بإقليم .

المطلب الثانى:آلية ممارسة الرقابة الدستورية

ان تسليط الضوء على آلية ممارسة الرقابة الدستورية من قبل المدعي العام في العراق ، يستدعي منا بحثها من خلال فرعين رئيسين ، إذ سيتضمن الفرع الأول بيان طريقة ممارسة الرقابة الدستورية ، في حين سيخصص الفرع الثاني لدراسة الاجراءات المعتمدة في مجال الرقابة الدستورية .

الفرع الأول:طريقة مارسة الرقابة الدستورية

محكن الركون بشأن طريقة ممارسة الرقابة الدستورية من قبل المدعي العام إلى مانص عليه البند (الحادي عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي بينت مهام الادعاء العام ، إذ جاء بالقول : " الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام الحكمة الاتحادية العليا " ، وليس ذلك فحسب بل كون الادعاء العام من الجهات الرسمية في الدولة ، فيمكن الرجوع إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ التي اوضحت ضمناً حق الادعاء العام في الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام الحكمة الذكورة من خلال اعتماد الدعوى الاصلية ، حيث نصت المادة الخامسة على أنه "إذا طلبت أحدى الجهات الرسمية ، مناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص فسي قانون أو قرار تشريعسي ۱/٤٤ السر ا دور المدعي العام في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في العراق The role of the Attorney General in monitoring the constitutionality of laws and regulations in Iraq

* م. وليد حسن حميد الزيادي

أو نظام أو تعليمات أو أمر ، فترســل الطلب بدعوى إلى الحكمة الاخادية العليا ، معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة". هذا وبالرغم من غياب النص الصريح إلا انه يستشف مماتقدم ، أن من حق المدعي العام الطعن ومارسة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة أمام الحكمة الاخادية العليا من خلال طريق الدعوى الاصلية دون سواه من الطرق الاخرى . الفرع الثانى:الاجراءات المعتمدة في مجال الرقابة الدستورية

أُحالت أَلمادة (٩) من قـانون الحَّكمـة الاحَاديـة العليـا العراقـي رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ تنظـيم الاجـراءات المعتمـدة في مجـال الرقابـة الدسـتورية كـافـة إلى النظـام الـداخلي للمحكمة الاحَادية العليا ، إذ أوضح في المادتين (٥ و ٦) مجموعـة مـن الشروط في حالـة الطعن المباشر بعدم الدستورية من قبل الجهات الرسمية ــــ ومنـها الادعـاء العـام ــــَـــَـــَـــَــَـــَـــَـــَ جماه أية جهة أخرى وهي^(٣٢) :

1- "أن تكون هناك منازعة قائمة بين الجهة الرسمية المدعية وبين جهة أخرى قد تكون رسمية أو غير رسمية لأن النص جاء مطلقاً، ومفهوم المخالفة لا مكن لهذه الجهات الرسمية أو غير رسمية لأن النص جاء مطلقاً، ومفهوم المخالفة لا مكن لهذه الجهات الرسمية الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا بدون قيام منازعة حقيقية بينها وبين الجهة الرسمية المعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا بدون قيام منازعة حقيقية بينها وبين الجهة الرسمية الحمود قيام منازعة حقيقية بينها الرسمية أو غير رسمية المحن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا بدون قيام منازعة حقيقية بينها وبين الجهة الأحرى. المذكور كما يجب أن تكون لها مصلحة في رفع المعوى تتوافر فيها الشروط التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة المام المحدل وهذا ما أكمت عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة المام المحدل وهذا ما أكمت عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة المام المحدل وهذا ما أكمت عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة المام المحدل وهذا ما أكمت عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة المام المحدل وهذا ما أكمت عليها قانون المرافعات المدنية رقام ماما المحدل وسمية الماما المحدل وهذا ما أكمت عليها أكمت عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة الماما المحدل وهذا ما أكمت عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة الماما المحدل وهذا ما أكمت عليها أكمت عليها ألما محدل وهذا ما أكمت عليه المحدولة العايا في العديد من قراراتها """.

وتبعاً لذلك فنرى بضرورة تعديل النص المذكور بالانجاه الذي يقضي بفسح الجال أمام المدعي العام بممارسة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة من دون الحاجة إلى اشتراط منازعة قائمة بينه وبين جهة اخرى ، كونه يمثل المجتمع والحق العام ، وقد تقتضى حاجة المجتمع والمصلحة العامة ذلك .

٢- "عُـب أن تكـون الـدعوى معللـة بالأسـانيد ، أي ذكـر الـنص التشـريعي المطعـون مخالفته للدستور والنص الدستوري المدعى مخالفته (٢٢) .

٣- "أن ترسل الدعوى بكتاب مرفوع من قبل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة . بوزارة"^(٣٥) .

٤– "أن تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤و٤٤و٤٦ و٤٧) مـن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل"^(٣١) .

وعند امعان النظر في كل ماتقدم غد أن ازدياد اعداد مخالفة التشريعات ــــ كالقوانين والانظمة ـــ للدستور العراقي وتشعبها هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن الادعاء العام بوصفه ركناً مهماً من اركان العدالة في الدولة من خلال مساهمته الفاعلة في غقيق المشروعية الدستورية ، كانا وراء قيام المشرع العراقي بتوسيع المشاركة وأناطة الطعن فيها إلى المدعي العام أمام الحكمة الاتحادية العليا في العراق . الخاتمــة

من مجمل دراستنا لموضوع دور المدعي العام في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في العراق ، خلصنا إلى جملة من النتائج التي كانت حصيلة البحث ، وأخرى من



* م. وليد حسـن حميد الزيادي

التوصيات التي تبتغي معالجة جزء من النقص الحاصل في القواعد القانونية الخاصة. بتنظيم اختصاصات المدعي العام .

أولاً __ الاستنتاجات

(1) اتضح لنا ان المدعي العام متلك اختصاصاً نوعياً جديداً فضلاً عن اختصاصاته الاخرى ـــ الا وهو الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة ، سواء ماوقع بين يديه وهو مالخرى ـــ الا وهو الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة ، سواء ماوقع بين يديه وهو مارس وظيفته كمدعياً عاماً في الحكم والتشكيلات الاخرى أو ماتم العثور عليه خارج اسوار وظيفته كمدعياً عاماً في الحكم والتشكيلات الاخرى أو ماتم العثور عليه خارج اسوار وظيفته كمدعياً عاماً في الحكم والتشكيلات الاخرى أو ماتم العثور عليه خارج اسوار وظيفته كمدعياً عاماً في الحكم والتشكيلات الاخرى أو ماتم العثور عليه خارج اسوار وظيفته كمدعياً عاماً في الحكم والتشكيلات الاخرى أو ماتم العثور عليه خارج السوار وظيفته كمدعياً عاماً في الحكم والنص عليه ضمن قانون الادعاء العام رقم (٤) لسوار في الدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم يأتي اعتباطاً ، كون ان خرق النصوص الدستورية ومخالفتها لم يعد سلوكاً فردياً بل اكتسب وصف الظاهرة ، وانه بهذا الوصف سوف ينال من مبدأ تدرج القواعد القانونية ، وهذا الذي حدى بالمشرع الى ان يبرزها بنص خاص .

٢) تبين لنا بأن التجربة الحديثة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في العراق ، وخاصة بعد إعطاء الحق للادعاء العام بالطعن بعدم الدستورية ، والالتجاء مباشرة إلى محراب الحكمة الاحادية العليا مستخدماً سلاح الدعوى الدستورية لرد الأغلبية البرلمانية إلى حضيرة المشروعية ، تجربة ناجحة .

٣) ان تعظيم دور المدعي العام بشكل مستمر مسلك محمود يُحسب للمشرع العراقي وعلامة ميزة في مجال التشريع ، سيما إذا ماتعلق الامر بتحديث الاختصاصات المنوطة به لاسيما اختصاصه في مجال الرقابة على دستورية القوانين والانظمة . ثانياً ـــ التوصيات

١) نقترح على المشرع الدستوري بضرورة تعديل نص المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وهذا ينسحب ايضاً على قانون الحكمة الاقادية العليا ونظامها الداخلي ، وذلك بإضافة الادعاء العام بوصفه أحد جهات الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة أمام الحكمة الاقادية العليا.

1) نوصي بضرورة ترك الرقابة على الأنظمة لحكمة القضاء الاداري ، لأن الانظمة قرارات ادارية تنظيمية تملك محكمة القضاء الاداري اختصاص النظر فيها إستناداً الى قرارات ادارية تنظيمية تملك محكمة القضاء الاداري اختصاص النظر فيها إستناداً الى نص المادة (٧/ثانيا/د) من قانون مجلس شورى الدولة ـ مجلس الدولة حالياً ـ رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وهذا يقتضي تعديلاً دستورياً يُطال نص المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ليرفع منها مصطلح (الانظمة) لتكون بالصيغة الاتية دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ليرفع منها مصطلح (الانظمة) لتكون بالصيغة الاتية (قتص الخص الحراق لعام ٢٠٠٥ ليرفع منها مصطلح (الانظمة) لتكون بالصيغة الاتية (قتص الخص الحراق لعام ٢٠٠٥ ليرفع منها مصطلح (الانظمة) لتكون الصيغة الاتية (قتص الحدمة الحراق لعام ٢٠٠٥ ليرفع منها مصطلح (الانظمة) لتكون الصيغة الاتية (قدم مجلس الدولة على دستورية القوانين المادة (٦٠ ليرفع منها محلحم الانفرة).

٣) نهيب بمجلس القضاء الأعلى عندما يتولى استصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام قانون الأدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مرتكزاً في ذلك على ماورد في المادة (١٦) منه ، ان يتولى تفصيل الأدوار الجديدة او الاختصاصات المستحدثة بمقتضى هذا القانون ومنها دور المدعي العام في الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة ، دون الاقتصار على ماورد من عبارات عامة ونصوص سطحية .



* م. وليد حسن حميد الزيادي

[۲۹٤]



* م. وليد حسن حميد الزيادي

(٣١) يُذكر ان قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ دخل حيز التنفيذ في يوم ٦ اذار ٢٠١٧ وذلك حينما نشر في جريدة الوقائع العراقية بالرقم ٤٤٣٧ الصادرة بتأريخ ٢٠١٧/٣/٦ ، وذلك يجد أساسه القانوني بموجب المادة (١٨) من القانون المذكور التي جاءت بالقول "ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية" . (٣٢) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠١١ ، ص ١١١ ـ ١١٣ . (٣٣) ينظر في ذلك: قرارات الحكمة الاتحادية العليا المرقمة (٢١/اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٢/٢)و(٢٢/اتحادية/٢٠٠٦ في ٥/٧/٧ • ٢)،ور٢٠٧/اتحادية/ ٨ • ٢ في ٨/١/٨ • • ٢)و (٢ ١/١ اتحادية /٨ • ٢ في ٢ ٢ / ١ / ٨ • ٢)، ور٣٦/اتحادية /٨ • ٢ في ٤/١ / ٨ • ٢). (٢٤) ينظر في ذلك:قراري المحكمة الاتحاديةالعليا(رقم٩ ١/ التحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٧/٧/٢) وررقم١/ التحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩. (٣٥) ينظر في ذلك : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤/ اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١١ . (٣٦) وبالرجوع إلى القانون المذكور ، نجد أن المواد المذكورة أنفأ جاءت على النحو الآتي : المادة (٤٤) : "١ - كل دعوى يجب ان تقام بعريضة . ٢ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم . ٣ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة . ٤ - يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المقرعة عنها . اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة . ٦ - اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوي عليهم بعريضة واحدة" . المادة (٥ ٤) تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلى يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك او بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى" . المادة (٤٦) يجب إن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية : ۱ – اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها . ۲ – تأريخ تحرير العريضة . ٣ - اسم كل من المدعى والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فإن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به . ٤ - بيان الحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ - بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او ۲ - وقائع الدعوى وادلتها و طلبات المدعى واسانيدها. ٧ - توقيع المدعى او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة" . المادة (٤٧) "أعتبر نص المادة (٤٧) من القانون الفقرة (١) للمادة ذامًا ، وأضيفت إليها الفقرتين (٢،٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ في ١٩٧٩/٦/٣ ١-على المدعى عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق ما نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند البها مرفقا ما صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل . وتقوم المحكمة بتبليغها للخص ٢- لاتقبل عريضة الدعوى اذا لم ترافق ما المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، الا اذا كانت الدعوى من الدعاوي التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المادة على وشك الانتهاء . ٣- لايجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة الابعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تأريخ دفع الرسم ، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون" . المد ___ادر أولاً : الكتب باللغة العربية د. رمزى الشاعر ، القضاء الدستورى في مملكة البحرين ، مطبعة الناشر الدولي ، ٢٠٠٣ . د. رمزى الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، ط1، مطابع دار النشرة، القاهرة، ٢٠٠٤. ٣. د. سعاد الشرقاوى ود. عبد الله ناصف ، أسس القانون الدستوري ، شرح النظام السياسـى المصري ، القاهرة ، ١٩٨٤ .



+ م. وليد حسن حميد الزيادى

```
٤. د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، ط٦ ، جامعة عين شمس ، ١٩٩١ .
                        ٥. د. عبد العزيز محمد سلمان ، رقابة دستورية القوانين ، ط١ ، دون مكان طبع ، ١٩٩٥ .

    د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، مطبعة الفيصل ، الكويت ، ١٩٩٥.

٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، ط٣ ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،
                                                                            دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨ .
٨. د. محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية الحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، ط٢ ، دار المعارف ،
                                                                                       الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
                                       ٩. د. محمد كامل عبيد ، مبدأ المشروعية ، ط٣ ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٤ .
                               ١٠.د. محمد كامل عبيد ، نظم الحكم ودستور الإمارات ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٢ .
                                                                                       ثانياً : الرسائل الجامعية

    صلاح خلف عبد ، الحكمة الاقادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة) ، رسالة

                                                             ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١١ .
                                                                                        ثالثاً : البحوث العلمية

    د. عثمان عبدالملك الصالح ، الرقابة القضائية امام الحكمة الدستورية فى الكويت (دراسة خليلية نقدية الما عنه الما عنه الما الما عنه الدستورية فى الكويت (دراسة خليلية نقدية الما عنه الما عا

                                 مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٦ .
اً. د. عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ،
                                                                                 المجلد (١٧) ، العدد (٢) ، ٢٠٠١ .
                                                                                             رابعاً : التشريعات
                                               أ — الدساتير : ١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ .
                                                           ٢. الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ .
                                                            ٣. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .
                                                       ٤. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
                                ب ـ القوانين :     ١. قانون المرافعات المدنية العراقى رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

    آ. قانون الحكمة الاخادية العليا العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

                                        ٣. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
                                                                                                ت ___ الانظمة
                                 النظام الداخلي للمحكمة الاخادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
                                                                                                              .1
                                                                                   خامساً : القرارات القضائية
                                       قرار الحكمة الاخادية العليا (رقم ١/ اخادية / ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٢٩).
                                                                                                             .1
                                     قرار الحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤/ اخادية /٢٠٠١ في ١١/١١/١٠) .
                                                                                                             .1
                                     قرار الحكمة الاخادية العليا (رقم ٢١ / اخادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٢/ ٢٠٧٧) .
                                                                                                              .٣
                                        قرار الحكمة الاخادية العليا (رقم ٢٢/ اخادية /٢٠٠ في ٢٠٠٧/٣) .
                                                                                                              ٤.
                                       قرار الحكمة الاتحادية العليا (رقم ٣٧/ اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٠٨/ ١/٨) .
                                                                                                              ۵.
                                       قرار الحكمة الاتحادية العليا (رقم١٢/١٢هادية /٢٠٠٨ في٢٥/١/١/١) .
                                                                                                             .1
                                      قرار الحكمة الاخادية العليا (رقم ٣٦/اخادية /٢٠٠٨ في ١١/٤ ) .
                                                                                                             ٧.
                                                                             سادساً : الكتب باللغات الاجنبية
1. Burdeau, Droit Constitutional et institions politques, 1962.
2. Laferrier. Traitéde droit Constitutional, ed, 1927.
```

```
197
```